

## حقوق الدفاع أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري

### Defense rights before the competition council in Algerian law

تاريخ الاستلام : 2021/06/05 ؛ تاريخ القبول : 2021/06/16

#### ملخص

بغرض السماح لمجلس المنافسة بأداء مهامه على أكمل وجه زوده المشرع الجزائري بسلطات واسعة تشبه إلى حد كبير السلطة القمعية التي يتمتع بها القضاء الجنائي، وتمثل هذه السلطات في أبرزها بسلطة العقاب فهي تقليديا من إختصاص القاضي الجزائري، غير أن المشرع لم يمنحها له هكذا إعتباطيا وإنما قيد مجلس المنافسة بحزمة من القيود أبرزها الإلتزام بحقوق الدفاع.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس المنافسة ؛ حقوق الدفاع ؛ مؤسسة ؛ ممارسة مقيدة للمنافسة ؛ سلطة قمعية.

1 \* أحمد بولعراس

2 د حمزة نقاش

1 مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

2 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

#### Abstract

In order to allow the Competition Council to perform its duties to the fullest. The Algerian legislature has given it a huge power similar to the oppressive power of a criminal justice. The most important authority is the one of the punishment which is traditionally from the jurisdiction of the criminal judge, but the legislator did not give it to him randomly, but rather gave the competition Council a package of restrictions most notably the commitment to the rights of the defense.

**Keywords:** Competition Council; rights of the defense; institution; restrictive practices of competition; repressive power.

#### Résumé

Pour permettre au conseil de la concurrence d'accomplir correctement ses missions, le législateur Algérien lui a doté d'autorités étendues qui ressemblent à l'autorité disciplinaire dont dispose la justice pénale, c'est surtout l'autorité de la punition, qui est d'habitude la spécialité du juge pénal ; quoique le législateur ne l'a pas octroyé fortuitement mais a conditionné le conseil de la concurrence avec un nombre de limites surtout l'engagement à respecter les droits de défense.

**Mots clés :** conseil de la concurrence ; droits de défense ; entreprise ; pratique restrictive de la concurrence ; autorité étendue.

\* Corresponding author, e-mail: [boularesahmed103@gmail.com](mailto:boularesahmed103@gmail.com)

## مقدمة:

إنه وبتبني دول عديدة للنظام الليبرالي في سبيل حماية المنافسة والمحافظة عليها من خلال وضع قواعد إجرائية وأخرى موضوعية، ويجعل اختصاص قمعها بادی الأمر للقضاء، ولكن بظهور أشكال وصور أخرى من هذه المخالفات تم توسيع نطاق ضبط هذه الممارسات لتتخذ مفهوماً أوسع، وتم وضع أجهزة خاصة لضمان تطبيق هذه الأحكام بكل فعالية وهي الأجهزة الإدارية المستقلة، فهي سلطات طالماً أن القانون لا يعتبرها مجرد أجهزة إستشارية، كما أنها تتمتع بسلطة إتخاذ القرار وكذا بسلطة البت في النزاعات، وهي إدارية لأنها تمارس صلاحيات باسمها ولحسابها، كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي ولا وجود لسلطة وصائية عليها، وبالنتيجة تكون السلطات العمومية قد انتقلت من دور الدولة المسيطرة أو المتدخل إلى الدولة الضابطة، فالدولة إذا لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية الكلاسيكية (المباشرة)، وإنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تعرف بـ" السلطات الإدارية المستقلة " والتي من بينها مجلس المنافسة، هذا الأخير الذي أوكلت له مهمة ضبط المنافسة في السوق طبقاً وفق آليات وقواعد حددها المشرع في قانون المنافسة.

إذا كانت السلطة القضائية تمارس اختصاصاتها القمعية مع مراعاة جملة من المبادئ والضمانات الأساسية للشخص المعاقب المكرسة قانوناً سيما منها مبدأ الشرعية، مبدأ المسؤولية الشخصية وكذا مبدأ التناسب في توقيع العقوبة، فضلاً عن ضمان حقوق الدفاع، المواجهة ... إلخ، فهل نقل الإختصاص من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة رافقه نقل لتلك الضمانات (ضمانات التقاضي) التي كان يوفرها القضاء الجنائي من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق المؤسسات المتنازعة؟ وإلى أي مدى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا المقال إلى محورين خصص الأول لمعالجة المبادئ العامة للتقاضي، أما الثاني فقد خصص للتطرق لضمانات المؤسسات المتابعة أمام مجلس المنافسة.

### المحور الأول: ضرورة إحترام المبادئ العامة للتقاضي

إن التأطير القانوني والإجرائي لجميع مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة يهدف أساساً لضمان فعالية التحريات المتخذة، وهذا من دون المساس بمتطلبات الحرية الفردية وحقوق الدفاع، لذا سنبحث عن مدى تحقيق هذا التوازن بالرغم من أن قانون المنافسة لم يدرج كل هذه المبادئ ضمن أحكامه<sup>1</sup>.

#### أولاً: مبدأ الشرعية وشخصية العقوبة

يعتبر كل من مبادئ الشرعية والشخصية أهم المبادئ المعترف بدستوريتها، تنص المادة 167 من الدستور الجزائري الجديد: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية".

#### 1- مبدأ الشرعية:

يعرف فقهاء القانون الركن الشرعي للجريمة بأنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة<sup>2</sup> ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.

#### أ- شرعية الجريمة:

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات<sup>3</sup>، وبالرجوع لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وهذا ما أدى بالمجلس الدستوري الفرنسي في الحثية رقم 35 من قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA) للتأكيد بأن المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح بتوقيع أي عقوبة إلا بشرط إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>4</sup>.

غير أنه بخلاف العادة تتسم عناصر الجريمة في المخالفة الإدارية بالمرونة، وبالتالي فإن الهيئات الإدارية المستقلة عموماً و مجلس المنافسة على الخصوص له حرية كبيرة في التحرك لقمع المخالفات المحتملة.

#### ب- شرعية العقوبة:

تقاس درجة شرعية العقوبة بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة<sup>5</sup>، هذا ما نجده في نصوص قانون المنافسة الجزائري، تنص المادة رقم 56 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من الأمر بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ..."، هاته العقوبة يوقعها مجلس المنافسة على كل مؤسسة يثبت تورطها بمخالفة أحكام قانون المنافسة لاسيما منها المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن مجلس المنافسة ملزم بأن لا يفرض عقوبة أكثر من الحد الأقصى المذكور وله في ذلك السلطة التقديرية مع مراعاة خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالإقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وكذا أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق<sup>6</sup>.

#### 2- مبدأ شخصية العقوبة:

تخطت القوانين الجنائية مرحلة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والمسؤولية الجنائية الجماعية، فهذا المبدأ يؤيده العقل والمنطق ويمثل مبدأ العدالة باعتبار أنه يوجه سلاح المسؤولية الجنائية والعقاب بما يمثله من ضغط و إكراه لشخص الجاني الذي ثبت صدور السلوك الأثم عن إرادته، سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

#### أ- المؤسسة شخص طبيعي:

للمؤسسة معنى خاص في مفهوم الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة، حيث تنص المادة رقم 01/03 منه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد".

هذا ويعد مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب أحد النتائج المترتبة عن الأخذ بمذهب حرية الإختيار، فالإرادة الإنسانية الأئمة تعتبر محور المسؤولية الجزائية، وعلى أساس ذلك يتحمل الفرد تبعه ثبوت المسؤولية والمتمثلة في اللوم والعقاب، ويفترض أن الأثر المباشر للعقاب لا يمتد إلى شخص آخر لم يساهم في السلوك الإجرامي بصفته فاعل أصلي أو شريك، وهاته العقوبة تمس شخص الجاني و ترتبط بها وجوداً وعمداً، فوفاة الجاني أو فقدانه لمقومات المسؤولية الجزائية من شأنه الحؤول دون

تطبيق العقاب أو الإستمرار في إنزال العقاب بالجاني، فالعقوبة ترتبط بشخصية الجاني بمقتضى أسس معينة توصف بأنها شخصية وإنسانية<sup>7</sup>.

#### ب- المؤسسة شخص معنوي:

لم تعرف المسؤولية الجزائية لمدة طويلة من الزمن إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد و معارض<sup>8</sup>، إلى أن أرسيت في التشريعات الجزائية<sup>9</sup>.

ومما لا شك فيه أن الشخص الاعتباري ( المؤسسة ) بحد ذاته لا يصلح لأن يكون أهلا للمساءلة الجزائية والعقاب، ولكن أصل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تتمثل في الروح الإجرامية أي توجيه نشاطه بصفة غير مشروعة وينطبق عليه وصف جزائي من قبل شخص طبيعي يتمثل في أحد المسيرين أو المسؤولين<sup>10</sup>.

ومن منطلق هذا المنطق يمكن لمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة لها صلاحية تسليط العقاب على أي مؤسسة مهما كان شكلها أو أهميتها باستثناء أشخاص القانون العام أن يتابعها ويحقق معها والأكثر من هذا تغريمها متى خالفت أحكام قانون المنافسة سواء تعلق الأمر بممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع إقتصادي مفرط.

#### ثانيا: مبدأ التناسب والوجاهية

زيادة على مبدأي الشرعية والشخصية يخضع مجلس المنافسة بموجب القانون لمبدأ التناسب في تسليط العقاب لإقامة التوازن بين الفعل المقترف والعقوبة المسلطة وكذا لمبدأ المواجهة الذي يمنح للأطراف المتابعة من تقديم تدخلهم الشفهي أثناء الجلسات.

#### 1- مبدأ التناسب:

يعتبر مبدأ التناسب بين الإثم و العقاب من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة التي ترمي إلى إحداث التوازن بين مختلف العناصر التي تثيرها الوقائع والظواهر الإجرامية<sup>11</sup>، ويقصد بمبدأ التناسب عدم الإسراف في توقيع الجزاء أو الغلو في تقديره من طرف الجهة المخولة بصلاحيته توقيع، إنما يتعين عليها إختيار الجزاء الملائم والمناسب بالمقارنة مع التصدير المرتكب. وهو مبدأ معروف ومعمول به في المواد الجزائية إلا أنه أثير بالنسبة للعقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة – والتي من بينها مجلس المنافسة – من قبل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 248/88 المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري، حيث قضى بأن مبدأ ضرورة تناسب العقوبات من بين المبادئ الواجب إحترامها عند توقيع العقوبات الإدارية<sup>12</sup>، ومن هذا المنطلق يفرض تطبيق مبدأ التناسب عند توقيع العقوبات ضرورة إحترام الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة خصوصا كلا من الإلتزام بالمعقولية في توقيع الجزاء وعدم الجمع بين العقوبات.

#### أ- الإلتزام بالمعقولية في توقيع الجزاء:

عندما يقوم مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بضبط المنافسة باختيار الجزاء للمخالفة المرتكبة، فعليه أن يقوم بإجراء موازين القسط بين أمور عدة كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية ومدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل المحظور ومقدار ما يناله من جزاء في ضوء ذلك جميعه من حق أو حرية أساسية<sup>13</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري بشأن مبدأ التناسب أمام مجلس المنافسة لم يكن صريحا واضحا قبل التعديل الذي مس الأمر رقم 03/03 سنة 2008<sup>14</sup>، فباستقراء

النصوص القانونية آنذاك التي تكرس السلطة القمعية تظهر بعض المعالم التي توحى بتكريس هذا المبدأ ضمناً وذلك من خلال تكريس الحد الأقصى للعقوبة الذي لا يمكن تجاوزه وكذلك بوضعية والظروف المحيطة بالمؤسسة المخالفة، وبصدور التعديل تحت رقم 12/08 استحدث المشرع الجزائري معايير جديدة تقيد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقدير العقوبة وتلعب دوراً كبيراً في تشديد أو تخفيف العقوبة المسلطة، تنص المادة رقم 62 مكرر 1: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالإقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"<sup>15</sup>.

وإلى جانب ذلك مكن المشرع الجزائري لمجلس المنافسة زيادة على العقوبات الأصلية ممثلة في الغرامات المالية توقيع عقوبات تكميلية على غرار القاضي الجزائري، فله أن يأمر بنشر قراره، توزيعه أو تعليقه<sup>16</sup>.

### ب- عدم الجمع بين العقوبات:

كنتيجة عن سكوت المشرع الجزائري عن حالة الجمع بين العقوبات فهذا يعني بإمكانية المعاقبة على فعل واحد مرتين إذا كان يشكل خطأ بالنظر إلى إختصاص مجلس المنافسة وكذا بالنظر إلى قانون العقوبات فنكون أمام عقوبات مزدوجة وتصبح المسألة أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بتنازع الإختصاص مع القضاء أو مع هيئة إدارية مستقلة أخرى خاصة إذا ما علمنا بأن مجلس المنافسة يمارس رقابة أفقية على كل المؤسسات الناشطة على عكس باقي سلطات الضبط، فما الحل؟

### - عدم الجمع بين العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة:

فإذا عاقب مجلس المنافسة عوناً إقتصادياً على فعل ما يدخل ضمن إطار إختصاص هيئة إدارية مستقلة أخرى، فهل يمكن لهاته الأخيرة أن تعاقب العون الإقتصادي على نفس الفعل؟

تنص المادة رقم 39 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بأنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها (30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"، من خلال هذا النص يتضح بأن المشرع الجزائري إكتفى بتوطيد علاقات التشاور وإبداء الرأي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية دونما أن يعطي حلاً لفرضية إمكانية تسليط عقوبات على المؤسسات المخالفة من طرف سلطات الضبط القطاعية بعد العقوبات التي يوجهها مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بنفس المخالفة.

### - عدم الجمع بين العقوبة الإدارية والجزائية:

مبدأ عدم الجمع بين العقوبات هي قاعدة أساسية في القانون الجزائي التي تمنع المعاقبة على نفس الفعل بعقوبتين<sup>17</sup>، فيطرح الإشكال عند إمكانية التلاقي بين العقوبات الجزائية والعقوبات التي توقعها الهيئات الضبطية المستقلة، فالسلطة القمعية الممنوحة لهاته الأخيرة جاءت بظاهرة إزالة التجريم، لكن هذه الظاهرة تظهر أحياناً جزئية، فتسمح بالتدخل السريع للهيئات الإدارية المستقلة وبعدها يتدخل القضاء لما

يتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية التي لا يمكن للهيئات الإدارية المستقلة أن توقعها.

وأمام استقلال الإجراءات القضائي عن الإجراءات الإداري يبقى الحل هو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي حديثا، فالعقوبة الإدارية ذات الطبيعة المالية لا يمكن أن تجمع مع العقوبة الجزائية المالية، فالهيئة الإدارية لا توقع العقوبة المالية إلا إذا كان الفعل لا يشكل فعلا جرميا، وبالتالي فالمجلس الدستوري الفرنسي كرس تطبيق مبدأ عدم الجمع بين العقوبات فيظهر أنه تبنى موقفا ضد إستقلالية القمع الإداري<sup>18</sup>.

## 2- مبدأ الوجاهية:

يكفل القانون لجميع الأطراف المتنازعة في تقديم آرائهم وتدخلاتهم الشفوية أثناء الجلسة، تنص المادة رقم 36 فقرة 3، و5 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة: "يستمتع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية.

يقوم رئيس الجلسة مع إفتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل".

ويلاحظ من خلال هذه الفقرات أن رئيس الجلسة يمنح حق إبداء التدخلات الشفوية بنفس التسلسل المذكور في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها: "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية"، وهنا يطرح الإشكال الأكثر تعقيدا، هل المرسوم الرئاسي رقم 44/96 ملغى؟ فإذا كانت الإجابة بنعم فهذا يعني خرقا واضحا لتسلسل القواعد القانونية كيف لقرار صادر عن مجلس المنافسة أن يلغى مرسوما رئاسيا وإذا كانت الإجابة بلا فهنا سنكون أمام تعدد للأنظمة الداخلية لمجلس المنافسة فأى منها سنطبق.

وإذا كان للمقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة وكذا الأطراف المعنية بالقضية الحق في تقديم الإدعاءات والمآخذ وكذلك الحق في تقديم الدفاعات في شكل تدخلات شفوية، فهل هذا يعني أن هذه الأطراف مقيدة بمحتوى الملاحظات المقدمة في التقرير النهائي للتحقيق أو يمكن لهم تقديم مآخذ وملاحظات جديدة أثناء الجلسة؟

بالفعل، يمكن لأي طرف أن يقدم ملاحظات إضافية وهذا بصريح المادة رقم 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر سنة 2013: "يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا بعد أخذ رأي أعضاء المجلس.

في حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك.

يتم إرسال المستند منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا كذلك إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية و إلى الأطراف الأخرى وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

والأكثر من هذا يمكن مجلس المنافسة أن يستعين بأي شخص بإمكانه تقديم معلومات، تنص المادة رقم 34 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له".

## المحور الثاني: ضمانات المؤسسات المتابعة أمام مجلس المنافسة

إذا كان من المسلم به أنه من غير المعقول أن يحصي المشرع في تقنين المنافسة سواء التشريعية أو التنفيذية أو حتى الأنظمة منها جميع مبادئ النفاضي المعروفة إعمالاً لمبدأ "الخاص يقيد العام"، فهذا لا يعني بأنه لم يدرج ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 ونصوصه التنفيذية والتنظيمية بعض المبادئ التي يراها ضرورية ويؤكد عليها ضمن هذه الأحكام لاشيء إلا لحرصه على أهميتها وضرورتها في نفس الوقت التي من بينها الحق في الدفاع والإطلاع على الملف، وكذلك المبادئ التي تضمن حياد وشفافية المتابعة القضائية.

### أولاً: الحق في الدفاع والإطلاع على ملف القضية

أصبح نظام القمع الإداري والتأديبي لمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة يعرف ضمانات إجرائية أساسية كاحترام حقوق الدفاع وحق الإطلاع على الملف واللاتي كانت مكرّسة دستورياً وقانونياً في المواد الجزائية، وذلك إما بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بالإستئناس باجتهادات القضاء الدستوري والإداري<sup>19</sup>.

#### 1- الحق في الدفاع:

تنص المادة رقم 175 من الدستور الجزائري: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، كما تنص المادة 41 من ذات الدستور: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، فمن خلال هاتين النصوص يتضح جلياً أن الحق في الدفاع وكذا قرينة البراءة هي مبادئ مكفولة دستورياً وبامتياز.

#### أ- قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي بات، ولتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، والبيّنة على من إدعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة.

وقد تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحياته الأساسية إعمالاً بمبدأ قرينة البراءة<sup>20</sup>.

وما دام أن قرينة البراءة مكفولة دستورياً فهذا كافي من دون الحاجة للنص عليه في تقنين المنافسة، غير أن الإشكال يطرح في مدى إحترام الهيئات الإدارية المستقلة والتي من بينها مجلس المنافسة لهذا المبدأ، ولكن لا يمكن معرفة ذلك ما دام أن الجزائر تفتقر للسوابق القضائية على عكس ما هو في فرنسا حيث ألغت محكمة باريس عقوبة مالية وقعتها لجنة تنظيم عمليات البورصة، بحيث أن هذه اللجنة نشرت بلاغاً حول الأفعال المرتكبة بعد أربعة أيام من تبليغ الشخص المعني بالأفعال المنسوبة إليه، فاللجنة خرجت عن مبدأ قرينة البراءة<sup>21</sup>.

وفي قضية أخرى نقضت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة إستئناف باريس، وألغت العقوبة التي وقعتها لجنة تنظيم عمليات البورصة، إذ أن رئيس هذه الأخيرة خرق مبدأ البراءة من خلال الإستجابات الذي أجراه مع صحيفة le Figaro حول شركة Ciment francais أن أتهم مسيرو هذه الشركة بإخفاء معلومات والتصريح بمعلومات كاذبة وكل ذلك قام به رئيس لجنة عمليات البورصة بين مرحلة التبليغ وتوقيع العقوبة<sup>22</sup>.

## ب- حق التمثيل بمحام:

يندرج حق التمثيل تحت لواء الحق في الدفاع الذي يندرج هو كذلك ضمن إطار المبادئ المضمونة دستوراً<sup>23</sup>، تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: "يستمتع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

والأكثر من ذلك تؤكد المادة 36 في فقرتها 3 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يمكن للأطراف المتنازعة أن تستعين بمحام أو أي شخص آخر تراه مناسباً: "يستمتع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقاً لمبدأ الوجاهية. يمكن للأطراف الإستعانة بمحاميه أو أي شخص آخر تختاره".

إذ لا يمكن جعل الأشخاص (المؤسسات) المستجوبين أياً كان النطاق القانوني ينفادون إلى إعطاء تصريحات يخطئون في مداها ويمكن إستعمالها ضدهم، وهذا الإجتهد مستوحى من الحق في ألا يشهد الشخص ضد نفسه أو ألا يعترف أنه مذنب وهذا الحق وارد في الشريعة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي المقابل ليس من الضروري إخطار الأشخاص المستمع إليهم بإمكانية الإستعانة بمستشار، والمحققون (المقررون) ليسوا ملزمين بمواجهة مسؤولي المؤسسات بفاعلي التصريحات بإقحامهم أو إستجوابهم حول الأوراق المحتجزة لدى الغير التي يمكن أن يناقش محتواها وجاهياً<sup>24</sup>.

## 2- حق الإطلاع على ملف القضية:

يمكن لأي طرف معني أن يطلع على ملف القضية طبعاً وفق شروط وضوابط معينة حتى لا يصطدم هذا الحق مع إفشاء السر المهني وسرية الأعمال، كرسست هذا الحق المادة رقم 30 في فقرتها الثانية و الثالثة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة: "للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

غير أنه، يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

ومرة أخرى يتأكد هذا الحق وبالتفصيل بموجب نص المادة رقم 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013: "الإطلاع على الملفات المذكور في المادة 30 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحاً إلى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة زوالاً.



غير أنه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الأعمال، في هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن إستخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس.

يتم الإطلاع على النحو التالي:

- ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات،

- ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكلهم، ما عدا الحالات أين تكون قد أرسلت مسبقا إلى المجلس وأين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، ووثائق إثباتية أو ملاحظات تتضمن إختيار الموطن،

- يتم الإطلاع بحضور عون مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات يسمح للطرف المعني أو لمحاميهم بالإطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق أو جزء منها التي تكون محل إجراء حماية سر الأعمال إتجاه هذا الطرف،

- يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها،

- يمكن للأطراف المعنية أو محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقتهم الخاصة".

هذه هي الإجراءات الواجب التقيد بها حتى يمكن للمؤسسات المعنية بالإطلاع على ملف قضيتهم بعد تبليغهم بادئ الأمر بالمآخذ المنسوبة إليهم وتتبع بتحقيق حضوري وذلك بإطلاع الأطراف المعنية بملف القضية أين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم على تلك المآخذ.

#### أ- إعلام المعني بالقضية و المآخذ الموجهة إليه:

تبلغ جميع الأطراف المعنية بالقضية تبليغا رسميا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>25</sup> عن طريق المحضر القضائي، طبقا للمادتين رقم 52 و 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم تبلغ الأطراف مرتين الأولى تخص التقرير الأولي والثانية تتعلق بالتقرير النهائي، تنص الأولى: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر".

وتنص المادة الموالية: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية".

أما عن محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك للتقدير الكامل للمقرر ولرئيس مجلس المنافسة فيما يتعلق بالشكل، إذ لا توجد أية قاعدة خاصة مفروضة لتحريرها ومع ذلك فإن وثيقة تبليغ المآخذ منظمة عموما وفق النموذج التالي: التذكير بأصحاب وموضوع الإخطار، ووصف السوق المعنية والممارسات المقصودة مع الإحالة إلى وثائق ملف الموضوع تحت التصرف للإطلاع عليها، وكذا تكييف الممارسات المرتكبة في ضوء

القواعد القانونية الواردة في المواد 6، 7، 10 و 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم<sup>26</sup>.

### ب- الحق في تقديم الملاحظات:

بمجرد إستلام الأطراف المعنية في القضية للمحضر أو التقرير محل التبليغ يكون لها الحق في الرد على أوجه المتابعة التي تم الإحتفاظ بها من طرف مقرر مجلس المنافسة.

وللأطراف المعنية أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأولي<sup>27</sup> وأجل شهرين بالنسبة للتقرير الختامي<sup>28</sup>، القيام بعملية الرد بإرسال مذكراتها المتضمنة ملاحظاتها بشأن النتائج المتوصل إليها من طرف مقرر مجلس المنافسة، وعند الحاجة يمكن لهذه الأطراف أن تتقدم بطلب معلل إلى رئيس مجلس المنافسة من أجل تحديد أجل الرد، بانقضاء المهلة القانونية لا تؤخذ بعين الإعتبار مذكرات الأطراف التي تصل إلى المجلس بعد إنقضاء المواعيد القانونية وتستبعد من المناقشة أثناء إنعقاد جلسات المجلس<sup>29</sup>.

كما يمكن للأطراف المعنية كذلك تقديم ملاحظاتها الشفهية على أن تلتزم طلبا مسبقا عملا بنص المادة رقم 34 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة: "يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه" أي في أجل ثمانية أيام مسبقا مع تحديد أسماء وصفات المتدخلين<sup>30</sup>.

### ثانيا: الحياد والظعن لضمان شفافية المتابعة القضائية

طرحت مسألة مدى إستقلالية ودستورية السلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها مجلس المنافسة في العديد من المناسبات، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري كان واضحا وصريحا حينما قضى باستقلالية المجلس لضمان مبدأ الحياد، فقبل سنة 2008 لم يكن المشرع يعترف له بالإستقلالية ما جعل عددا ليس بالقليل يظفي عليه الطابع القضائي نظرا لتشابه الإجراءات المتبعة أمامه بالقضاء من جهة، ولسلطته على توقيع العقاب من جهة أخرى، غير أن الأمر المسلم به منذ نشأة هذه السلطة أن جميع القرارات الصادرة عن هذا المجلس تخضع لرقابة القضاء في إشارة من المشرع لضمان أهم أبرز حق قضائي وهو حق الطعن.

#### 1- مبدأ الحياد ومدى إستقلالية مجلس المنافسة:

حتى يتسنى لمجلس المنافسة القيام بدوره الذي أنشئ من أجله يجب أن يحظى بالإستقلالية التامة فهو سلطة إدارية مستقلة كما يدل عليه إسمه، وإذا كانت الإستقلالية في علاقة المجلس اتجاه السلطات الأخرى فإن الحياد يكون في علاقة المجلس بالأعوان الإقتصادية المتنازعة.

#### أ- مبدأ الحياد:

يقصد بالحياد الصفة التي يتحلى بها الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الميزان ولا يميل لأي طرف كان<sup>31</sup>.

وطالما أن أعضاء مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة لها سلطة القمع وتوقيع العقاب من ضمنهم أعضاء مهنيين، فعلى هذا الأساس واستثناء على مسألة المصالح كرس المشرع الجزائري في قانون المنافسة نظام التنافي ونظام التنحية إضافة إلى إلزامية تسبب العقوبات<sup>32</sup>.

تنص المادة رقم 29 في فقرتها الأولى والأخيرة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

تتناهى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر "

هذا وتؤكد المادة رقم 35 من النظام الداخلي للمجلس لسنة 2013 على أهمية الحياد بنصها: " في حالة ما إذا بالنظر إلى جدول أعمال الجلسة، شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس في جميع الأحوال ثمانية (08) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وفي حالة ما إذا يرى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما، يخبره بذلك على الأقل ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الجلسة "

وما يفهم من الفقرة الأخيرة أن لرئيس مجلس المنافسة سلطة تنحية أي عضو يرى بأن له مصلحة أو أي علاقة له بقضية ما ولو من دون إرادته، على أن تكون في الأجل.

#### ب- مدى إستقلالية مجلس المنافسة

تنص المادة رقم 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص - مجلس المنافسة - تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "

يقصد باستقلالية المجلس من الناحية القانونية عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، وقد إعتبرف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع سنة 2008 صراحة باستقلالية مجلس المنافسة التي تبرز من خلال إعتقاد معيارين أساسيين:

- **المعيار العضوي:** يبرز إستقلال مجلس المنافسة من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه وتشكيلته، فهذه الهيئة مشكلة تشكيلا جماعيا وأعضاؤه يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة، وهم معينون بموجب مرسوم رئاسي<sup>33</sup> ولفترة طويلة (05 سنوات) قابلة للتجديد ولا يمكن عزلهم إلا في حالات إستثنائية.

- **المعيار الوظيفي:** لا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها أو إستبدالها من طرف سلطة أعلى منه إلا بواسطة القضاء<sup>34</sup>.

#### 2- الحق في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

تتمتع السلطات الضابطة عموما بالإستقلالية بحيث لا تخضع للرقابة الرئاسية أو للسلطة الوصائية كما سبق وأشرنا، غير أن المشرع سعيا منه للحفاظ على مبدأ المشروعية أخضع تصرفاتها لرقابة القاضي العادي باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات المتصلة بالمجالات الاقتصادية، كما أخضعها على سبيل الإستثناء لرقابة القاضي الإداري من خلال رقابة مجلس الدولة فيما يخص القرارات ذات الشأن بالتجميعات الاقتصادية.

#### أ- الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كجهة إستئناف عادية:

إذا كان لمجلس المنافسة سلطة إصدار القرارات الإدارية وكذا سلطة إصدار أوامر وتوقيع العقوبات في سبيل تأديبة وظيفية الضبط التي خول بها قانوننا، فإنه لا يمكن لهذه الوظيفة أن تكون شرعية إلا إذا تطابقت مع النظام القانوني الذي يحكمها وتكون كذلك إذا ما أخضعها المشرع لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وبالفعل فإن أغلبية النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة التي كلفت بمهمة ضبطية لاسيما مجلس المنافسة تؤكد بأن قراراتها قابلة للطعن ضدها أمام القضاء<sup>35</sup>.

تنص المادة رقم 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

وتليها المادة رقم 64 بقولها: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

من خلال هذين النصين يتضح أن الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة التي تقضي بإعطاء الأوامر أو فرض العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع لإجراءات خاصة ومختلفة عن الإجراءات التي تخضع لها الطعون ضد القرارات المتضمنة فرض إجراءات مؤقتة وتحفظية المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 وطلبات وقف تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من نفس الأمر<sup>36</sup>.

أما فيما يخص الأطراف التي لها حق رفع الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في أطراف القضية، والوزير المكلف بالتجارة، وهو ما تضمنته المادتين 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار"، هذا ويمكن للأطراف المدخلة أو المنضمة التي ليست طرفا في القضية التدخل في الدعوى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية عملا بنص المادة من 68 من قانون المنافسة: "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لقانون إجراءات المدنية".

#### ب- مجلس الدولة كجهة إستئناف إستثنائية:

حسب نص المادة رقم 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، فإن الرقابة على قرارات رفض التجميع هي من إختصاص القاضي الإداري ممثلة في مجلس

الدولة، وبالتالي هذه المادة وضعت لنا حكما مفاده أن هذا الأخير مختص بالنظر في القرارات ذات الصيغة السلبية فقط والمتعلقة برفض التجميعات دون القرارات الأخرى الناتجة عن المراقبة ويتعلق الأمر بقرارات الترخيص، القرارات المتضمنة عقوبات، قرارات تنفيذ الأوامر أو التعهدات في خطوة غير مفهومة من المشرع، ذلك أنه من الممكن للمؤسسات المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة أو جمعيات حماية المستهلك أن ترى في قرار الترخيص بالتجميع من الخضوع لأي طعن، أو أنه يجب علينا تطبيق القواعد العامة في إسناد الإختصاص إلى القاضي الإداري.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحا حينما أخضع جميع الطعون ضد القرارات الصادرة بخصوص التجميعات بجميع أنواعها سواء تلك المتعلقة بالترخيص أو بتنفيذ التعهدات و الأوامر أو المتضمنة عقوبات إلى رقابة مجلس الدولة الفرنسي.

وإلى أبعد من ذلك، اعتبر أب فقه المنافسة الجزائري الأستاذ رشيد زوايمية أن نظر الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو الإستثناء الذي أقلت من إختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للطعون ضد قرارات باقي السلطات الإدارية المستقلة التي يختص بها مجلس الدولة حسب ما ورد في قوانينها الأساسية<sup>37</sup>.

#### خاتمة:

إن إشتراط المجلس الدستوري الفرنسي لضرورة إضفاء النظام القمعي الإداري عموما بمبادئ القانون الجنائي لممارسة السلطة القمعية ليس فقط بمناسبة قراره بشأن المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات ولجنة عمليات البورصة، وقبل ذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي بأن مبدأ عدم الرجعية لا يطبق على العقوبات التي توقعها الهيئات القضائية القمعية فحسب، وإنما بصفة حتمية على جميع العقوبات ذات الطابع الردعي - ومنها العقوبات التي يسلطها أهم سلطة إدارية مستقلة وهو مجلس المنافسة - رغم أن المشرع ترك حق النطق بهذه العقوبات إلى هيئات ذات طابع غير قضائي.

إن القاضي قبل أن يفرض إحترام الضمانات في القانون الإداري الجزائري كان أمام خيارين، أولهما كان بإمكانه أن يقوم بنقل المبادئ ذات الأصل الجنائي إلى مجال القمع الإداري والإكراه الجنائي، لكنه إختار حلا آخر فيعد أن قام بدسترة تلك المبادئ قام بتغيير مجال تطبيقها، فهي لا تعتبر قواعد القانون الجنائي وإنما هي قواعد مشتركة في ميدان القمع بدون أن تنتكر من أصلها الجنائي، فيجب أن نعترف بأن القواعد تشكل وحدة تنظيمية يطلق عليها "الفقه القانوني العقابي للدولة".

إذن فمن الناحية القانونية لا يصح القول بـ"نقل" قواعد من القانون الجنائي إلى القانون الإداري الجزائري ممثلة في ضمانات التقاضي، فالقانون الإداري لا يستعير الحلول من القانون الجنائي ليعيد صياغتها كي تتلاءم مع مشاكله الخاصة وإنما هو معنى مباشرة بتلك المبادئ، إن القمع الإداري والقمع الجنائي يندرجان ضمن نفس الظاهرة القانونية ويخضعان سوية لنظام خاص في مبادئه، وبالتالي فإن القضاء الدستوري قد استرشد بفكرة الطابع القمعي وليس بفكرة الطابع الإداري للعقوبة الإدارية<sup>38</sup>.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترف بدستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة عموما و مجلس المنافسة على الخصوص إلا بعد أن جعلها محاطة بحزمة من الضمانات القانونية<sup>39</sup> التي سبق وأن تطرقنا لها، إذ لا يمكن الإحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل مجلس المنافسة للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة

العادلة، عكس المجلس الدستوري الجزائري الذي لم يتطرق لمثل هاته المسائل كونه حديث النشأة ولعل هذا ما يبرر وجود الكثير من الفراغات والتناقضات ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة والتي تطرح إشكالات حقيقية عند تطبيقها والتي نأمل استدراكها في التعديل المرتقب، على سبيل المثال:

- اكتفى المشرع الجزائري في المادة رقم 39 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بتوطيد علاقة مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية دون أن يعط حلا لفرضية إمكانية تسليط العقوبة على المؤسسة المخالفة من طرف سلطات الضبط القطاعية بعد العقوبات التي وجهها مجلس المنافسة بمناسبة ارتكابها لممارسة مقيدة للمنافسة أو أكثر وفق مفهوم المادة رقم 14 من نفس الأمر.

- هل المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ملغى؟ فإذا كان الأمر كذلك فهو خرق فاضح لمبدأ تسلسل القوانين كيف لقرار صادر عن رئيس مجلس المنافسة أن يلغى مرسوم رئاسي، وإذا كانت الإجابة بلا فسنكون أمام تعدد للأنظمة الداخلية لمجلس المنافسة.

- على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة لم يبرر التشريع الجزائري منطق تعدد جهات الطعن في قرارات مجلس المنافسة سيما على الخصوص قرار رفض الترخيص بالتجميع الذي يكون أمام مجلس الدولة عكس القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون أمام القضاء العادي.

## الهوامش

- 1 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل و المتمم.
- 2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.
- 3 نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1997، ص 69.
- 4 عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 71.
- 5 عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 76.
- 6 انظر المادة رقم 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.
- 7 سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 476.
- 8 رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، سوريا، 2006، ص 1.

- 9 تنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".
- 10 سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، مرجع سابق، ص 243.
- 11 أحمد مجحودة، أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2000، ص 961.
- 12 شيخ أعمار يسمينية، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2009، ص 143.
- 13 موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، بجاية، 2007، ص 322.
- 14 أنظر القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.
- 15 أنظر أيضا المادتين رقم 59 و 60 من نفس الأمر.
- 16 تنص المادة رقم 42 من القرار رقم 1 المؤرخ في 02 جويلية 2013 و المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه: "تنتشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، أيضا وطبقا لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة، يمكن نشر مستخرجات من هذه القرارات وكل المعلومات الأخرى عبر أية وسائط إعلامية أخرى.
- 18 SALOMON (R), Le pouvoir de sanction des AAI en matière économique et financière et le garanties, fondamentales, RDBF, n° 1, 2001, p 463.
- 18 موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، ص 328.
- 19 J. PRALUS-DUPUY, Les principes du procès pénal et leur mise en oeuvre dans les procédures disciplinaires, RIDP, n° 04, 2003, p 908.
- 20 زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 58.
- 21 جراي يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007، ص 125.
- 22 عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 97.

- 23 AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Droit option :Droit public des affaires, Université Abderrahmane MIRA, faculté de Droit, Bejaia, 2011, p 160.
- 24 ج. ريبير و ر. رويلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد I، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 969.
- 25 القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 26 قوسم غانية، حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 11.
- 27 أنظر المادة رقم 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم.
- 28 أنظر المادة رقم 55 من نفس الأمر.
- 29 قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، الجزائر 2001، ص 76.
- 30 أنظر المادة رقم 34 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم.
- 31 عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 107.
- 32 جراي يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 133.
- 33 مرسوم رئاسي رقم المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 15 يناير سنة 2013 يتضمن تعيين أعضاء في مجلس المنافسة.
- 34 محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، ب.م.ن، ب.ت.ن، ص 66.
- 35 ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, édition BERTI, Alger, 2006, P161.
- 36 جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 428.
- 37 ZOUAIMIA Rachid, Remarques critiques sur le contentieux des décision du conseil de la concurrence en droit algerien, Revue EL MOUHAMAT de la région de Tizi ouazou, N°2, Dec 2004, p 37.
- 38 عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل الفصل بين السلطات، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب.ت.ن، ص 216.
- 39 TEIGEN GOUY, les instances de regulation et la constitution, p 201.